

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مع اهله وكان في مهنتهم لقولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فان المعروف من هديه انه كان في مهنة اهله - [00:00:17](#)

يحب الشاة عليه الصلاة والسلام ويخسف نعله ويرقع ثوبه ويعاشر اهله نعم والحياة معه وحياته معهم حياة بسيطة غير معقدة وتجد الانسان من احسن ما يكون وافرح ما يكون وهكذا - [00:00:37](#)

كلما كنت احسن لاهلك فثق انك تدخل مستورا وتخرج مسرورا اما الانسان اذا اساء الى اهله فسيدخل محزونا ويخرج محزونا ويمشي في السوق محزونا ايضا لانه اذا صادفه احد وسلم عليه وهو مغموم من اهله لا يكاد يرى طريقه - [00:01:06](#)

نعم وشو بكون ما يعطي وجه طلق لا يعطيه وجهها قلعا ابدا نعم ولا يزال من كتما مما جرى معه او مما جرى منه مع اهله فكلما كنت احسن في اهلك - [00:01:31](#)

فثق انك احسن في مجتمعك كله طيب ومن فوائد الحديث ان لانه يجوز للمرأة ان تتصرف في مالها بغير اذن زوجها من اين يؤخذ ها من ان عائشة تصرفت تصرفت بدون ان تستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:49](#)

وهو كذلك ولكن هل لها ان تتصرف في مالها الذي اشتراه لها لتتزين له به يعني لو اعطاها حليا لتتزين به له فهل لها ان تبيعه ها ما هو التفصيل - [00:02:22](#)

ما هو التفسير لا ما اشترط يجوز اما غانم فيقول ان اذن والثاني يقول ان رضي هذا اذا رضي لو تبيع ثيابه ما ما في شي الكلام على اذا لم يأذن - [00:02:50](#)

ولم يمنع ما قال لا تبيعين ولا قال بيع هل لها ان تبيع الذي يظهر انه ليس لها ان تبيع اذا علمنا انه شراها لهذا اشتراه لهذا الغضب لان هذا يفوت مقصوده - [00:03:09](#)

او يثقل كاهله باعادة الشراء لها مرة ثانية اعطاها مثلا قل لي للاذن والرأس والرقبة واليد والرجل ثم باعت هذا كله في ضحوة واحدة ولما جاء الليل وجدها ليس عندها شيء - [00:03:25](#)

اين هذا؟ ما عندي شيء بعته لانه ملكي هو هو يحب ان تتجمل له ويعد هذا من دواء السرور ودواع الانس ماذا يصنع في هذه الحال يضطر الى ان ان - [00:03:49](#)

يدخل عليها كئيبا ويخرج حزينا او ها او او نعم او يجسدها مرة ثانية طبعا اذا اشترى الليلة الثانية وصار الصباح بعد باعت اقول الظاهر انه اذا اشترى لها شيئا - [00:04:07](#)

يعني يتعلق به به غرضه فليس لها الحق في ان تبيعه لكن هل لها الحق في ان تبدله ايضا نقول اذا ابدلته بما لا تشمئز منه نفسه فهذا جائز اما ان ابدلته بشيء تشمئز منه نفسه - [00:04:26](#)

فليس بجائز لو فرضنا انه رجل لا يريد التحلي القديم لا نريد تحل القديم واشترى لها من الحلي الجديد المعاصر ولكنها باعتها او ابدلته بحلي قديم مما يستعمل قديما هل لها ذلك - [00:04:55](#)

لا ليس لها ذلك فتبين الان ان تصرف المرأة باذن بغير اذن زوجها جائز هذا هو الاصل الا في حلي اشتراه لتتجمل به له فليس لها الحق في ايش في بيعه - [00:05:17](#)

نعم او التصرف فيه بابداله بشيء لا يرغبه. نعم ومن فوائد الحديث نعم من فوائد الحديث جواز اشتراط الشرط المحرم لتحقيق

بطلانه لقوله خذبيها واشترطي لهم الولاء فان اصح الواجه عندي او احسن الواجه عندي في هذا - [00:05:36](#)

ان اذن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تفعل من باب ابطال الشرع وان ابطال من باب ابطال الشرط الفاسد وان حقق باشرطهم ومعلوم ان تحقيق الشيء الوقوع ابلغ من تحقيقه - [00:06:17](#)

بالقول ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام فيما سبق لنا قال خذوا واضربوا لي معكم بالسهم ليحقق الجواز عليه الصلاة والسلام فهنا قال خذبيها واشترطي لهم الولد من اجل ان يعود مرة اخرى فيقول ان هذا الشرط - [00:06:38](#)

باطل لا يجوز الوفاء به وهذا احسن من من الوجهين الذين اشرنا اليهما حين شرح الحديث طيب ومن فوائد الحديث ان الامر قد يخرج عن الاصل الذي هو الوجوب او الاستحباب - [00:07:00](#)

الى معنى اخر يستفاد من القرينة الحالية او اللفظية ها خذبيها فان هذا امر لكنه ليس امر ايجاب ولا استحباب بل هو امر اباحة يعني لك ان تأخذبيها وتشرطي لهم - [00:07:20](#)

الولاء طيب والذي يخرج الامر عن اصله هي القرائن الحالية او القرائن اللفظية طيب ومن فوائد الحديث ان الولاء لمن اعتق لقوله فانما الولاء لمن اعتق وهذه جملة تفيد الحصر كما سبق - [00:07:42](#)

بالشرح ومن فوائد الحديث ان الشرط اللفظي لا يغير الشرط الشرعي هاه نقول اشترطي لهم الولاة فان من الولاة لمن اعتق فهم ان اشترطوا لفظا فان ذلك لا يغير الشرط الشرعي - [00:08:09](#)

بانتقال الولاء من المعتق الى غيره طيب الشرط العرفي هل يغير الشرط الشرعي ها لا لا يغيره فلو فلو تعارف الناس على عقد محرم شرعا فان هذا التعارف لا يبيح ذلك الامر الشرعي - [00:08:36](#)

لا يقال كل الناس على هذا يعني بعض الناس الان اذا نهيته عن محرم قال قال لك كل الناس على هذا حتى في العبادات احيانا يقول لك كل الناس على هذا - [00:09:05](#)

طيب نقول الشرط الشرط اللفظي او العرفي لا يغير الشرط الشرعي طيب ومن فوائد الحديث انه ينبغي للعالم ان يخطب الناس بالامور العارضة ليبين الحق لقولها رضي الله عنها ثم قام - [00:09:20](#)

في الناس فحمد الله الى اخره وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وخطبه نوعان خطب رواتب وخطب عوارض الرواتب كخطبة الجمعة والعيدين ولا استسقاء والعوارض كهذه هذه الخطبة - [00:09:49](#)

كلما دعت الحاجة الى الخطبة خطب واختلف العلماء هل خطبة صلاة الكسوف من الخطب العوارض او من الخطب الرواتب وسبب اختلافهم في ذلك هو ان الكسوف لم يقع الا مرة - [00:10:17](#)

واحدة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلا ندري الخطبة هذه عارضة من اجل ازالة العقيدة الفاسدة التي كان يعتقدونها اهل الجاهلية او هي خطبة راتبة ليجمع للناس بين الموعظة الكونية - [00:10:35](#)

والموعظة الشرعية الموعظة الكونية بماذا في الخسوف والشرعية بما يذكر من الكلمات الواعظة طيب من فوائده ايضا من فوائد الحديث ان الشريعة تهتم بالمعاملات كما تهتم بالعبادات او بعبارة اخرى اهتمام الشارع - [00:10:56](#)

فيما يتعلق بالعبادات بالمعاملات كما يهتم بما يتعلق بالعبادات وجهه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قام خطيبا يعني ما جعل المسألة بينه وبين اهل بريدة ما كلموهم وقال ترى هذا الشرط ما يصلح - [00:11:25](#)

قام خطيبا ليعلم للناس عليه الصلاة والسلام هذا الحكم الشرعي فيتبين ان الشريعة ولله الحمد فيها العناية بالمعاملات كما فيها العناية بماذا بالعبادات ومنها دحر قول من يقول ان الشرع عبادة - [00:11:50](#)

واما المعاملة فعادة لان فيه من الناس من يقول بالمعاملات لا يتدخل فيها الشر وكل الاوامر الواردة في المعاملات فهي اوامر ارشاد تختلف باختلاف الزمان والمكان قد ارشد في هذا الوقت - [00:12:16](#)

الى شيء معين او الى نوع معين من من المعاملات ويكون الارشاد في وقت اخر الى ليش؟ الى نوع اخر لكن مثل هذا الحديث يدحر هذا القوم يدحره وهذا القول - [00:12:39](#)

منتحر من اكثر من عشرين وجها دل عليه الكتاب والسنة وهو ان الشرع لم ينظم المعاملة بين الانسان وبين ربه وهي العبادة بل نظم المعاملة بين الانسان وبين ربه وبين الانسان والانسان ايضا - [00:12:59](#)

بل بين الانسان والحيوان بين الانسان والحيوان بل بين الحيوان انفسها حتى الحيوان الشارع جعله ضوابط لو رأيت كبشا اقرن كبير الجسم ينطح شاة ضعيفة نعم يتدبر على وراه ثم يأتي بقوة - [00:13:20](#)

وينطحها نعم وهي تصرخ هل الشرع يجعلك تتفرج على هذا لا يأمرك بان تفصل بينهما كما قال الرسول يقتص للشاة الجلحي من الشاة القرني الشارع رتب المعاملة بين البشر والمعاملة بين البشر والحيوان - [00:13:49](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام دخلت المرأة دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا واخبر ان امرأة بغيا سقت كلبا فغفر الله له يعني الى هذا الحد كيف نقول ان الدين - [00:14:18](#)

او ان الشرع لم ينظم الا المعاملة بين الخالق والمخلوق فقط وهي العبادة ولكن من اعمى الله قلبه لم ينفع لم ينفعه انفتاح العين نسأل الله العافية - [00:14:40](#)